ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وطريقة مركبة منهما
بان يشتق فلث نصفه ونصفه ونصف نصفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه
وان شئت بعكسه وما قال الشيخ من قبيل المركب بتركي قوله فاقتبس الاقتباس ان يضمن الكلام
كلك مع نسع كان اثر اشيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه والقصد هنا الا نشارة
الى اخذ ما ذكر من القرآن كما يذكر ان ابدا مذكورة في القرآن مع ذكر الاصلها قوله نصف الى
برابه لانه اعلى المعروات ما عدى الثلثين وقدمه عليه لان صاحب الثلثين ابدا متعدد
وصاحب النصف متفرد ما شبه اه والمركب والنطق البسيط والبسيط مقدم على المركب طبعا
فيقدم وضعا ثم اعلم ان اصحاب البقي وهو واحد وعشرون باعتبار الى احد كل نوعين فاصحاب
النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب
الثلث اثنان ومنه في الحقيقة ثلاثة لاكن ثي حد الجد لان حاله لا ينضبط فيه بحسب
من اصحاب السدس والحق حسبانه من اصحاب الثلث والسدس كما فعل الشيخ فيكون اصحابها
اثنين وعشرين واصحاب السدس سبعة ورمز اليها على الترتيب بقوله فلما دبى قوله
بفعل الامر ابدا الله حق احتياز امن ولده وبنته بذلك يلحق به قوله التنويع في ان نظمه الشى
في جميع محل وفيه ان التنويع المنوع انما هو تنويع المتنوع كتنويع الكلام الى اسم
وفعل وحرف ونحوه لك كقول صاحب الخلاصة وكلمة بها كلام قد يوم فتنوعها الى فصل
الكلام بها تارة وعدمه اخرى وماهنا ليس من ذلك اذ لم يتنوع ذات النصف انما نوع اربابه
وتنويع النصف باعتبار متعلقه لا يكون مثله مسوغا ومن اعترض بنحو هذا على
اعراب المكودي وجعل المسوغ في مثل هذا التنويع فليراجع ذلك قوله كان الولد له للمورث
سواء كان منه او من غيره ونسواء كان ولده فال لا كما انه يلحق بالام ونسواء كان ذكرا
ام لا قوله اذا ما وجد الزوج منها اثرا اي ولدا هنا اذ ولد الابن انما يلحق به لمكون
من اي جهتها من الربع للثمن قوله لا يتبين لم حاطه ان الثلثين لا رباب النصف ما عدى
الى وجه عند نقرره من قوله في بعض الوجوه لانه اجود لا خمسة ثلاث ذا مع الاخوات ان كان
ه وفي ضعف وفي حيث الاثنان ونلث البنات والمقاسمة والثنتين مع ما ذكر
حيث لا في ومن الثلث والمقاسمة وفي ضعف تارة الثلث واخرى السدس كما ان احوال
جين الام وكذلك في تنوع المعزي لهم في طرفه او انها الى جنسهم كما في قوله الجزء سواء

الجزء

الجزء او تعدد فالسدس في الجمع اليه او تعدد قوله بحال الى بعوارض الان الام عن
الثلث الا ان نفى الا الى الا كانه ورد الاجماع او لا تفرع لها انه اذا كان في غرابتين اعطت
المعصلة لزوجة الام الى نصف عاد في الثلث يعمام قوله الام الاخ انه كان رواده بقوله فقال بطلح
الى الطلاحة باي جهة كانت جامعة جهة في تزاحم الا بل وجه الا ستنا، ما ذكي الاخ بها من
بكونا ندوى جهتين في شيء باحد بها ما بغض وبالاخرى بالتعصيب وان كان المراد بطلح جمة
واحدة لا يجامع جهة اخرى كلا بوة الفتي ي شبها في ط وتعصيب في بعض الصور كان الاستثنا
منقطعا متصلا قوله مولى فورثته من الانثين في الاخ للام وتنصور في الزوج بان يكون
له امة تزوجها يعران اعتقها جانت في تعصب باي وجهة وابيها بالولا قوله وابن عمه فلا تنصور
في الزوج والاخ للام بان تنزوج امة بقرابته كعم مولى منها ابن عمه واخوها منها فليتحد
بالجهتين السدس بالاخوة للام وض وابيه بنوة العم تعصيبا فيرى قوله من الحال من التقسيم
للفريضة لفك تذ اقسام اما ان تكون عادلة او ناقصة او عائلة قوله على فرد حاصم
من ان تعرفد واما ان تعدد وارث جميع فيقيه فاخوها ماحي بن السدس كما لغص والقاف
بالى خو لا بعد الى شيء على فرد حصته من ابيه وموا السدس قوله على فرد حاصم من ابدكم
كما قسمه في صورة التفرد وانه لا يكون كالرؤس بل على فرد العصاص قوله الا ربع
نكل الى حجب المفروض لك نعرعز انه كما يحجبها في اصل الفريض من النصف للسدس من ابيه البنت
والشقيقة واما الام ولكونها اقوى من ان هذا لا نما دلي بها وكان الحاطانه في هذه كر جيشو رث
بلك بتجاوزه للرد واما الجدة ملعلها النور يعها بالسنة صعيفة عن اي حد وفيه ان السنة ورث
عينها ملك وجه لتخصيصها بذلك فتبا مل قوله خمسة صوابه اربعة كما يحجب على عارف قوله
وعلى مذا الخ الصواب نا في عن تمام بيان العول ومنه قوله واجعل الفريضة الخ ان محله بعده
قوله اربعة صوابه ثلاثة قوله كسهام الكسرة والا نكسار مع اعام نباين لان الخمسة فريضة تباين
الاربعة الحاصلة باضي بالمخاصمة الت هي بمثابة الاجماع في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون
ذلك ستة وتسعين فمن له شي في الفريضة الاولى واجعل الفريضة كانها سهام وارث مات عنها ومن بطنه
من ربعه واعمل فيهما بعمل في المناسخات تجر الى المقصود ومن امثاله
ثم تقول من له شي في الفريضة الاولى اخر مضروب في جزء سهمها ومن له شي
الثانية اخر مضروب في جزء سهمها بجمع له ما خوده من الاولى الى مثاله

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ٢٤ | | م | ٩٦ |
| زوجة | ٣ | | | ١٢ |
| بنت | ١٢ | | ٣ | ٤٨ |
| بنت ابن | ٤ | ٥ | ١ | ٢١ |

قوله صوابه ثلاثة تا ولعل ان
الظاهر ما قاله الشارح وهو
اربعة لا رجا عنه الى بنينا
على التصويب واتبعنا على النصو
وهو خمسة كان الجمع
ع ٢ الى شوته
كما يعلم من التامل
الصادق

Copyright © King Saud University